

صندوق الإنماء الواقفي لمساجد الطرق

Alinma Road's Mosques Endowment Fund

صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً توقف وحداته لصالح جمعية العناية بمساجد الطرق (مساجدنا على الطرق)

الشروط والأحكام

مدير الصندوق شركة الإنماء للاستثمار

"روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفرد بن كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحبة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً وبذكرون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".

"وأتفت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقها أو اكتفالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعطي موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

تم اعتماد صندوق الإنماء الواقفي لمساجد الطرق على أنه صندوق متواافق مع المعايير الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار شروط وأحكام صندوق الاستثمار وجميع المستندات الأخرى الصادرة من الصندوق ذات العلاقة، وتتضمن معلومات كاملة واضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

ننصح المشتركيين (الواقفين) المحتملين بضرورة قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الصادرة من الصندوق بعناية وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات هذه الشروط والأحكام، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

وقع المشترك (الواقف) على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	فترة الصندوق/نوع الصندوق
صندوق الإنماء الواقفي لمساجد الطرق	اسم مدير الصندوق
صندوق استثماري وقفي عام مفتوح متواافق مع المعايير الشرعية للصندوق.	هدف الصندوق
شركة الإنماء للاستثمار	مستوى المخاطر
يهدف الصندوق إلى تغزيل الدور التنموي للأوقاف الخاصة في دعم العناية بمسجد الطرق من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق فيها التكاليف الاجتماعية ويعود بالفائدة على مصارف الوقف والأصول الموقوفة، حيث يتلقى مدير الاستثمار من المشتركيين (الواقفين) ويستثمرها بهدف تحقيق نفع في رأس المال الموقوف، ويتوزع نسبة من العائد المحققة (إلا الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف، المحدثة للصندوق والمتمثلة في العناية بمساجد الطرق من خلال إيجادها واستثمارها وتحقيق القيمة المضافة من خلال الطرق.	الحد الأدنى للانضمام والانسحاب
مرتفعة (المزيد من المعلومات يرجى مراجعة الفقرة رقم 4 من شروط وأحكام الصندوق).	الحد الأدنى للانضمام والانسحاب
<ul style="list-style-type: none"> الحد الأدنى للانضمام / الرصيد: مائة (100) ريال سعودي. الحد الأدنى للانضمام: مائة (100) ريال سعودي. الحد الأدنى للانسحاب: لا يتطابق بالطبعية المستندية الواقفية. 	أيام التعامل/التقييم
أيام التعامل: هو اليوم الذي يتم فيه تفعيل الاشتراك في وحدات الصندوق، وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم، وعندما لا يكون ذلك ممكناً فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقة يوم تقويم) أو يوم العمل التالي ل يوم التقويم ذي العلاقة في الحالات الأخرى، وهو آخر يوم عمل كل شهر وذلك خلال السنة المالية.	أيام الإعلان
<ul style="list-style-type: none"> يتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ل يوم التقويم، وفي حال كان ذلك اليوم ليس بيوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم. 	موعد نفاذ قيمة الاستثمار
لا يقتصر	سعر الوحدة عند الطرح الأولي
10 ريالات سعودية.	عملة الصندوق
الريال السعودي.	مفترض
صادرت شروط وأحكام الصندوق في 07/10/2019م، وتم تحريرها بتاريخ 30/10/2023م.	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق
لا يقتصر	تاريخ بداية الصندوق
تاريخ إصدار الشروط وأحكام الصندوق، وأخر تحديث لها	رسوم الاستثمار المبكر
لا يقتصر	المؤشر الاسترشادي
يتكون المؤشر الاسترشادي من الآتي:	
- نسبة 35% من مؤشر الإنماء لاسمه السعودية المتواافق مع الضوابط الشرعية، المزود من قبل آيديل رينتجز (Ideal Rating).	
- نسبة 14% من مؤشر الصناديق العقارية السعودية المتداولة.	
- نسبة 34% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ثلاثة (3) أشهر (SAIBID 3 Month).	
- نسبة 17% من مؤشر السكوك السعودية (الحكومية، الشركات).	
شركة الإنماء للاستثمار.	اسم مشغل الصندوق
شركة نمو المالية للاستثمارات المالية.	اسم أمين الحفظ
شركة الحيد والجبي حماصون قابليون (LYCA).	اسم مراجع الحسابات

<p>يسنح مدير الصندوق اتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يحقق الصندوق عائدًا إيجابيًّا (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.75%</p> <p>سنويًا على رأس مال الصندوق (الأصل الموقوف) فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.</p> <p>رسوم إدارة الصندوق</p>	رسوم الاشتراك والاسترداد رسوم امين الحفظ مصاريف التعامل رسوم ومصاريف أخرى رسوم الأداء
<p>لا ينطبق</p> <p>سوف يتم احتساب الاعباء بنسبة 10% لقطاط اسas سنويًا من الأصول المدرجة.</p> <p>تدفع مبالغًا من أصول الصندوق.</p> <p>بعد لقصى نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًا للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل ربع سنوي.</p> <p>على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بادارة وتفويم الأصول العقارية، مصاريف مزود المؤشر الاستشاري، وطباعة التقارير السنوية للصندوق ووزيعها، والمصاريف التشغيلية والثانية.</p> <p>لا يوجد.</p>	رسوم امين الحفظ مصاريف التعامل رسوم ومصاريف أخرى رسوم الأداء
<p>يلزم مدير الصندوق باللحظة جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية ، وفي سبيل تحقيق ذلك، يتم تحويل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما ينضم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جباية الزكاة من المستثمرين . علماً بأن جهات حساب الزكاة وسدادها تقع على المالكين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتزعم مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمجموع التقارير و المطالبات فيما يخص الإقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض خصم ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما يتزعم مدير الصندوق مالك الوحدة المكلفة بالقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمر في الصناديق الاستثمارية المصدرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المالكين المذكورين لأحكام هذه القواعد الدين يمكن وحدات استثمارية في الصندوق حساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات، كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المصدرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع : https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx</p>	الزكاة
<p>بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 2/11/1438هـ، والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ المريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.</p>	ضريبة القيمة المضافة ("VAT")

جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
1	ملخص الصندوق	-
4	المقدمة	-
5	قائمة المصطلحات	-
8	الجهة المستفيدة	-
9	دليل الصندوق	-
10	شروط وأحكام الصندوق	-
10	صندوق الاستثمار	1
10	النظام المطبق	2
10	سياسات الاستثمار ومارساته	3
11	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	4
13	آلية تقييم المخاطر	5
14	الفنة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	6
14	قيود/ حدود الاستثمار	7
14	العملة	8
14	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	9
16	التفويم والتشعير	10
16	التعاملات	11
17	سياسة التوزيع	12
17	تقديم التقارير لمالكى (واقفي) الوحدات	13
17	سجل مالكي (واقفي) بالوحدات	14
18	اجتماع مالكي (واقفي) بالوحدات	15
18	حقوق مالكي (واقفي) بالوحدات	16
18	مسؤولية مالكي (واقفي) بالوحدات	17
18	خصائص الوحدات	18
18	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	19
19	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار	20
20	مدير الصندوق	21
21	مشغل الصندوق	22
21	أمين المحفظ	23
22	مجلس إدارة الصندوق	24
24	لجنة الرقابة الشرعية	25
25	مراجعة الحسابات	26
25	أصول الصندوق	27
25	معالجة الشكوى	28
26	معلومات أخرى	29
26	إقرار من المشتركين في الصندوق	30

المقدمة

- بهدف صندوق الانماء الواقفي لمساجد الطرق إلى أن يكون برنامج استثمار جماعي وقفي مفتوح، يعني بتنمية الموارد الواقفية في جانب العناية بمساجد الطرق بما يعود بالنفع على المشترك (الواقف) والمستفيد والأصل الموقوف، بالإضافة إلى إتاحة فرصة المشاركة في الصندوق الواقفي لشريحة كبيرة من المجتمع مما سيعزز الملاعة المالية للصندوق ومصارف الوقف.
- يجب على المشتركيين (الواقفين) المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاشتراك في الصندوق، كما يجب على كل مشترك (واقف) التحري عن صحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، وفي حال عدم تمكنهم من استيعاب محتويات الشروط والأحكام فيجب على المشترك (الواقف) المحتمل السعي للحصول على استشارة مهنية أو قانونية من جهة مستقلة.
- يهدف صندوق الانماء الواقفي لمساجد الطرق إلى تحقيق نمو في رأس المال الموقوف (الأصل الموقوف)، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) على مصارف الوقف، حيث سيتم الاستثمار في أنواع متعددة من الأصول الاستثمارية طويلة وقصيرة الأجل لتنمية الأصول وتحقيق عوائد دورية لمصارف الوقف، على أن يكون التوزيع من العوائد (غلة الوقف) وليس من الأصل الموقوف، ويستهدف الصندوق المشتركيين الراغبين في الاشتراك في الأوقاف المخصص ريعها للأعمال الخيرية في مجال العناية بمساجد الطرق (مصارف الوقف) والمحددة في هذه الشروط والأحكام. ولطبيعة الصندوق الواقفية فإن يكون هناك خيار استرداد الوحدات من الصندوق.
- سيستمر الصندوق أصوله في أنواع أصول متعددة وذلك سعياً لتعظيم العوائد وتقليل عامل المخاطرة والمحافظة على الأصل الموقوف، لذا فإن مخاطر الاستثمار في هذه الأصول -التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: (الأوراق المالية، العقارات، استثمارات الملكية الخاصة)- قد تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أن تنوع استثمارات الصندوق عبر توزيعها في فئات أصول متعددة من الممكن أن يسهم في تقليل عامل المخاطرة، لذا ينبغي على المشترك (الواقف) المحتمل الاطلاع على تفاصيل المخاطر المذكورة في الفقرة رقم (4) من شروط وأحكام الصندوق.
- الصندوق هو صندوق استثمار جماعي (وقفي) مفتوح ومؤسس وفقاً لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة. يتم الاشتراك في الصندوق بتقييم المشترك على نموذج الشروط والأحكام المعدة من مدير الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية ولجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق، و بتقييم المشترك (الواقف) المحتمل على هذه الشروط والأحكام فإنه يكون قد وافق على وقف الوحدات المشترك بها وصرف عوائدها (غلة الوقف) في المصارف المحددة في هذه الشروط والأحكام.
- لا تمثل آراء مدير الصندوق ومحظيات الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق توصية من مدير الصندوق بالاشتراك في وحدات الصندوق. إن الاشتراك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي، وقد علم المشترك (الواقف) المحتمل أن قيمة الوحدات عرضة للصعود والهبوط، ولا يتحمل مدير الصندوق أي خسارة مالية قد تترتب على هذا الصندوق.

هذه الشروط والأحكام مطابقة لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

قائمة المصطلحات

"النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
"هيئة السوق المالية" أو "الهيئة": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة - حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكل يمك أن يتم تقويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
"البنك المركزي": البنك المركزي السعودي.

"الهيئة العامة للأوقاف": تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة - حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكل يمك أن يتم تقويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1424/6/25هـ.
"نظام ضريبة القيمة المضافة" ("VAT"): يعني نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاري الخريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
"اللائحة مؤسسات السوق المالية": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم 1- 83 - 2005 بتاريخ 1426/5/21هـ (الموافق 2005/6/28م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-1441/12/22هـ الموافق 1441/12/22هـ بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.

"اللائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1- 193 - 2006 بتاريخ 1424/6/19هـ (الموافق 2006/7/15م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1- 61 - 2016 وتاريخ 1437/8/16هـ (الموافق 2016/5/23م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ (الموافق 2003/7/31م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.

"التكافل الاجتماعي": يعني اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل، ودور المؤسسات التي قد تؤثر على المجتمع كمنظومة بحيث يشعر كل فرد ومؤسسة بأن لديه واجب تجاه الآخرين غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بايصال المنافع إليهم ورفعضرر عنهم.

"الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.

"مؤسسة السوق المالية": هي شخص منفرد له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية.

"شركة الإنماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق": تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة مقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، ومرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37-09134) لمزاولة نشاط التعامل والحفظ والإدارة "إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق" والترتب وتقييم المشورة في أعمال الأوراق المالية.

"أمين الحفظ": يعني شركة نمو المالية للاستشارات المالية، شركة مساهمة سعودية مقفلة مقيدة بالسجل التجاري رقم (1010404870)، ومرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37-13172) لمزاولة نشاط الاستثمار المباشر، وإدارة الأصول، وإدارة المحافظ، وخدمات الحفظ والتربيب.

"السوق": يعني تداول السعودية (تداول).

"اللجنة الرقابة الشرعية": تعني لجنة الرقابة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها.

"جمعية العناية بمساجد الطرق" ("الجهة المستفيدة"): هي جمعية خيرية أهلية تعنى بمساجد الطرق ومرافقها، أسست بموجب تصریح صادر من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم (2/1) وتاريخ 1433/07/08هـ، وتم تغيير اسم الجهة المستفيدة بناء على قرار وزير رقم 73739 وتاريخ 1437/06/11هـ الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية من "المؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطرق" إلى الاسم الحالي، وعنوانها مدينة الرياض، هاتف: 0114506122، فاكس: 920003489، جوال: 0550881440، بريد إلكتروني: info@msajidona.com.

"مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة يعين أعضاء مدير الصندوق وجمعية العناية بمساجد الطرق (مساجدنا على الطرق) وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة لمرأة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال الصندوق. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (25).

"عضو مجلس إدارة مستقل": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية - على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

(1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.

(2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.

(3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.

(4) أن يكون مالكاً ل控股 سلطة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.

"مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعينه وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

"الصندوق": يعني الصندوق الوقفي لمسجد الطرق، وهو صندوق وقفي استثماري مفتوح ومطروح طرحاً عاماً ومتواافق مع ضوابط اللجنة الشرعية، يستثمر في أصول استثمارية متعددة، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.

"صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.

"رأس مال الصندوق": مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).

"شروط وأحكام الصندوق": تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصدوق الإنماء الوقفى لمساجد الطرق التى تحتوى البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكى الوحدات "رسوم إدارة الصندوق": التعريف والمصاريف والألعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق

"المصاريف الفعلية": هي المصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف إدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، ومصاريف تسويقية وثريات.

"اشتراك": هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه

"نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأى مستندات مطلوبة حسب لواحة هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأى معلومات مرفقة يوقعها المشترك (الواقف) بغض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

"الوحدات": هي حصة مشاعرة تمثل أصول الصندوق.

"مالك الوحدة/المشتراك (الواقف)/العميل": مصطلحات متزادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.

"صافي قيمة الأصول للوحدة": القيمة التقنية لأى وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوصاً منها قيمة الخصوم والمصاريف،

ثم يقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.

"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وهو آخر يوم عمل من كل شهر وذلك خلال السنة المالية

"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.

"الوقف": حبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه المذكرة.

"الأصل الموقوف": كامل وحدات الصندوق.

"غلة الوقف": العوائد المحقة من استثمارات الصندوق في كل يوم تقويم.

"العوائد المحقة": ويقصد بها التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والصكوك، والدخل التأجيرى الناتج من الاستثمارات العقارية، وعوائد وصفقات المراقبة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من أصول الصندوق.

"مصارف الوقف": هي الجهات وال المجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزء منها وفقاً لما هو محدد في هذه النشرة

"تاريخ التوزيع": هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقرر توزيعها من غلة الوقف للمؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطرق، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق.

"الاستثمارات": الأوراق المالية والأصول العقارية واستثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء وأو الأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.

"أوراق مالية": تعنى سوق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية -أيًّا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأجل وأى حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"سوق الأسهم السعودية": يقصد بها سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية.

"نحو-السوق الموازية": هي سوق موازية للسوق الرئيسية تمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما تعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج،

"أسهم الشركات المدرجة": ويقصد بها أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم الرئيسي (تداول) والسوق الموازية (نمو) في المملكة العربية السعودية.

"الطروحات العامة الأولية": الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات يتم طرحها سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

"الطروحات المتبقية": تعنى الأسهم المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/ الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودية.

"حقوق الأولوية": هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطى لحاملي أحقيبة الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعتبر هذه الأوراق حق مكتسب لجميع المساهمين المقيدين في سجلات الشركة نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية. ويعطى كل حق لحامله أحقيبة الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة بسعر الطرح.

"طرف نظير": يقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية، وفي تعريف مصطلح "عميل مؤسسي" الوارد في قائمة المصطلحات أي من الآتي: بيانهم:

(1) البنك المركزي السعودي.

(2) السوق، أو أي سوق مالية تعرف بها الهيئة.

(3) مركز الإبداع.

(4) مركز المقاومة.

(5) مؤسسة سوق مالية.

(6) بنك محلى.

(7) شركة تأمين محلية.

(8) مستثمر أجنبي مؤهل.

(9) منشأة خدمات مالية غير سعودية.

وفيما عدا ذلك، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.

"صندوق الاستثمار": برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشتركون فيه بالمشاركة جماعياً في نماء رأس المال الموقوف في البرنامج، ويدبره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

"صناديق المؤشرات المتداولة": هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأسهم السعودية خلال فترات تداول أول أسهم الشركات المدرجة وبالطريقة نفسها، وتجمع هذه الصناديق مميزات كل من صناديق الاستثمار المشترك والأسهم. وقد تكون صناديق محلية ودولية.

"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة": هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرحاً عاماً تُتداول وحداتها في السوق، وينتَّل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً. تحقق دخلاً دوريًا، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك يشكل سنوي بحد أدنى.

"صندوق أسواق النقد": هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتكون تلك الصناديق مطروحة طرحاً عاماً.

"صفقات المراحضة": صفات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشترى الصندوق السلعة من السوق، ويبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمه وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسة مالية بشراء سلع من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم بيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن موجل.

"صندوق المراحضة": صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفات المراحضة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

"التغييرات الأساسية" تعني أيًّا من الحالات الآتية:

(1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.

(2) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.

(3) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.

(4) أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تتغير أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.

(5) أي حالات أخرى تقررها الجهات المختصة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

(6) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسياً.

"التغييرات غير الأساسية": تعني أي تغيير لا يعود من التغييرات الأساسية، ويجب على مدير الصندوق الآتي:

(1) ويجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والمالي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من تاريخ التغيير.

(2) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسياً.

(3) يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدّها مدير الصندوق.

"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق": جميع حقوق التصويت المرتبطة باسمهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

"الإدارة النشطة": هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاستردادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقييره المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

"التحليل الأساسي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشآة المستقبلية، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

"التحليل الفني": هو دراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي ويتم استخدام برامج مخصصة في تحويل تغيرات الأسعار إلى مخططات بيانية تربط السعر بالزمن.

"المؤشرات الفنية": التحليل الأساسي والفنى لكل فرصة استثمارية.

"المؤشر الإرشادي": مؤشر الإنماء للأسهم السعودية والسوق الموازية (نمو) المتواافق مع ضوابط اللجنة الشرعية، المزود من أيديل ريتنجز (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.

"ريل": أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"السنة المالية": هي السنة المالية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهرأً ميلادياً.

"الربع": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/يونيو/سبتمبر/ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"اليوم": أو "يوم عمل": يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية، وفيما يتعلق بتقديم التقارير والقوائم المالية فيقصد بالاليوم هو يوم العمل الرسمي لهيئة السوق المالية.

"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتمد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية، على سبيل المثال وليس الحصر (الحروب، الكوارث الطبيعية، انهيار العملة،.....).

الجهة المستفيدة
"جمعية العناية بمساجد الطرق (مساجدنا على الطرق)"



هي مؤسسة خيرية أهلية تعنى بمساجد الطرق ومرافقها بناءً، وتجهيزاً، ونظافة، وصيانة، وخدمة للمسافرين على الطرق، واحتساباً لأجر العناية بالمساجد، وجعلها مهيئة لأداء الصلاة بطمأنينة وخشوع، وهي المؤسسة الوحيدة في المملكة العربية السعودية المتخصصة بالعناية بمساجد الطرق.

الرؤية:
أن تكون مساجدنا على الطرق ذات جودة مستدامة تليق بمكانتها.
الرسالة:

مؤسسة خيرية تسعى إلى العناية المستدامة بمساجدنا على الطرق تجهيزاً وصيانة وفق شراكات متميزة وفعالة.
الأهداف:

1. بناء شراكات استراتيجية وتفعيلها.
2. الارتقاء بمستوى خدمة مساجد الطرق واستدامتها.
3. تطوير البنية المؤسسية.
4. تحفيز العمل التطوعي في انشطة المؤسسة.
5. تحقيق الاستدامة المالية.

دليل الصندوق

<p>المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: +966112185999 فاكس: +966112185970 الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com</p>	 <p>الإنماء للاستثمار alinma investment</p> <p>شركة الإنماء للاستثمار</p>	<p>مدير الصندوق</p>
<p>المركز الرئيسي: حي المروج، طريق العليا العام صندوق بريد 92350 الرياض 11653 هاتف: +966114942444 فاكس: +966114944266 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: www.nomwcapital.com.sa</p>	 <p>NOMW</p> <p>شركة نمو المالية للاستشارات المالية</p>	<p>مشغل الصندوق</p>
<p>المركز الرئيسي: الرياض 920003489 هاتف: جوال: 0550881440 فاكس: 0114506122 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: info@msajidona.com</p>	 <p>مساجدنا على الطريق</p> <p>جمعية العناية بمساجد الطرق (مساجدنا على الطريق)</p>	<p>أمين الحفظ</p>
<p>جراند تاور، الدور الثاني عشر، حي المحمدية، طريق الملك فهد، ص.ب. 85453 11691 الرياض 11691، المملكة العربية السعودية، هاتف +966 11 2693516 تحويلة: 101، فاكس +966 11 2694419 الموقع الإلكتروني: www.lyca.com.sa</p>	 <p>اللحد واليحيى</p> <p>شركة اللحد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)</p>	<p>الجهة المستفيدة</p>
<p>مدينة الراندة الرقمية - حي النخيل ص.ب. 88200 الرياض 11662 المملكة العربية السعودية هاتف: +966 11 8132222 فاكس: +966 11 8132228 الموقع الإلكتروني: www.awqaf.gov.sa</p>	 <p>أوقاف</p> <p>الهيئة العامة للأوقاف</p>	<p>مراجع الحسابات</p>
<p>مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب. 87171 11642 الرياض 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa</p>	 <p>هيئة السوق المالية Capital Market Authority</p>	<p>الجهات المنظمة</p>

الشروط والاحكام

1. صندوق الاستثمار

- أ. اسم صندوق الاستثمار الواقعي، فئة الصندوق ونوعه:
الاسم: صندوق الانماء الواقعي لمساجد الطرق
الفئة والنوع: صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً.
- ب. تاريخ اصدار شروط واحكام صندوق الاستثمار واخر تحديث:
صدرت شروط وأحكام الصندوق في 07/11/1440هـ الموافق 10/07/2019م، وتم تجديدها بتاريخ 30/10/2023م.
- ج. تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار:
صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 07/11/1440هـ الموافق 10/07/2019م.
- د. مدة الصندوق:
مفتوح المدة

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار الواقعي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولنظم الهيئة العامة للأوقاف ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار ومحارسته:

- أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الانماء الواقعي لمساجد الطرق:
هو صندوق استثماري وقفي عام ومفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم العناية بالمساجد عبر تنمية أصول الصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بهيئة وحرفة بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحدث للصندوق والممثلة في العناية بمسجد الطرق من خلال الجهة المستفيدة (جمعية العناية بمساجد الطرق)، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على العناية بمسجد الطرق ومرافقها بناءً، وتجهيزاً، ونظافةً، وصيانةً، وخدمةً للمسافرين على الطرق، واحتساباً لأجر العناية بالمساجد، وجعلها مهيئةً لأداء الصلة بطمأنينة وخشوع.
- ب. نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

نوع الاستثمار	الحد الأعلى	الحد الأدنى
الأسماء (تشتمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية وصناديق المؤشرات المتداولة)	%50	%0
النقد، صفات وصناديق المرابحة واستثمارات في أسواق النقد	%100	%0
السکوك وصناديق السکوك وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت	%50	%0
أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشتمل الصناديق العقارية المتداولة)	%50	%0
استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) أو من خلال الصناديق	%25	%0

- سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:
سيتبع مدير الصندوق السياسة التالية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق:
● التركيز على الأصول المدرة للدخل سواء كانت أسهم ذات عوائد أو صفات المرابحة أو أصول عقارية مدرة للدخل بما يضمن تحقيق دخل ثابت ومستمر للصندوق.
سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية والتي تشمل:
● الأسماء المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرحاً عاماً، ووحدات صناديق المؤشرات المتداولة سواء محلياً أو دولياً. كما سيستثمر الصندوق في الأصول العقارية المدرة للدخل سواء أصول أو صناديق مطروحة طرحاً عاماً بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة (محلياً ودولياً) ورأس المال الجريء وصفات المرابحة، بما يتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، ولن يستثمر في أصول عقارية غير مدرة للدخل.
● قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص إلى الاحتفاظ بأصوله على شكل نقديه و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (%100).
يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة. أسواق الأوراق المالية التي يتحتم أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:
● السوق المالية السعودية والإقليمية والعالمية، بالإضافة إلى فرسان الاستثمار العقاري والملكية الخاصة في تلك الأسواق، بالإضافة إلى السوق العقاري المحلي والإقليمي والعالمي.
● المعاملات والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
● سيعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية واستراتيجية مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والمالية ونتائج الدراسات المالية والسوقية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق. حيث سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية، بالإضافة إلى تحليل المخاطر المرتبطة بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرصة الاستثمارية أو أسهم الشركات التي تُعد فرصةً استثمارية واحدة حسب العوامل المشار إليها.
● سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفات المرابحة المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أعلى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد الصكوك وصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على إنقاء الصكوك وصناديق العائد إلى جهات مصدرة ذات سمعة وملاءة مالية جيدة.
● في حال الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني، يتم الاعتماد على التصنيف الائتماني المصدر من قبل وكالة موديرز (حد الاستثمار الأدنى BB)، ستاندرد آند بورز (حد الاستثمار الأدنى BB-) وفينتش (حد الاستثمار الأدنى BB-). وفي حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، يتم تقييم هذه الجهات بناءً على

- الية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة انتمنياً بناء على عدد من العوامل والتي ذكر منها - على سبيل المثال لا الحصر- تصنيف البلد الذي تتنمي له الجهة والملاعة المالية وكفاءة الأصول والارباح.
- يقوم مدير الصندوق بدراسة كل أصل عقاري على حدة ومقارنته بالقطاع العقاري بشكل عام، وقد يعتمد مدير الصندوق عدة عوامل بين الاعتبار ومنها عائد الأصل وموقع العقار ونسبة الشواງ وعوامل أخرى، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجيين -طرف ثالث- فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية مع التزام مدير الصندوق بخطة تملك العقار لغير السعوديين.
 - حيث يعتمد مدير الصندوق عند الاستثمار في الملكية الخاصة ورأس المال الجريء على تحليل وتحديد القطاعات المراد الاستثمار بها ومن ثم استخدام التحليل الأساسي لكل مستشار خارجيين -طرف ثالث- فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية.
 - يقوم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الاستثمار بقيمة كل صندوق بناء على عائد ومخاطر كل صندوق والأداء السابق لتلك الصناديق بالإضافة إلى معيير آخر على سبيل المثال -لا الحصر- الملاعة المالية للمصدر، وسياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالمصدر.
 - و. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق يبني الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:
- يمكن لمدير الصندوق المشاركة (الاستثمار) في الصندوق الوفقي.
- ز. أنواع المعاملات والأساليب والآدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراره الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
- سيتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الصندوق الوفقي من خلال لجنة الاستثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة، وتقوم اللجنة أيضاً بمتابعة وتقدير أداء الصندوق الوفقي.
- ح. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
- إن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.
- ط. القبود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:
- سيتزامن مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار المتعلقة بالصناديق الواقية المتخصصة.
- ي. إن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تمت الإشارة إليها سابقاً مع الالتزام بالمعايير الشرعية للصندوق.
- ك. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار بغيرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخرون هو 100% بما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.
- ل. صلاحيات صندوق الاستثمار في التمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمويل، وسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:
- يجوز للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط والأحكام الشرعية بعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية و مجلس إدارة الصندوق له وذلك بحد أقصى 10% من صافي قيمة الأصول، لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق، وتعتمد مدة التمويل على الاتقانية ما بين الصندوق والجهة المملوكة على ألا تتجاوز سنة واحدة، وفي حال فرضت الجهة المملوكة على مدير الصندوق رهن أصول الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتطبيق الإجراءات المتبعة من قبل جهات التمويل المحلية والمعترف بها فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.
- م. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:
- سيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.
- ن. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:
- سيقوم مدير الصندوق بتفويض وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية وأخذ الإجراءات الازمة للحد من أثارها حيث سيقوم مدير الصندوق دوري لمخاطر الصندوق الرئيسية وعرضها على إدارة المخاطر لإعادة تقييمها بناء على معيير قياس الأداء لكل استثمار وذلك لتقييم العوائد مقارنة بالمخاطر، وسيتم تزويد مجلس إدارة الصندوق بقرير دوري عن مخاطر الصندوق.
- س. المؤشر الاسترشادي:
- نسبة 35% من مؤشر الانماء للأسماء السعودية المتواافق مع الضوابط الشرعية، المزود من قبل ايديل ريتجرز (Ideal Rating).
 - نسبة 14% من مؤشر الصناديق العقارية السعودية المتداولة.
 - نسبة 34% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ثلاثة (3) أشهر (Month SAIBID 3).
 - نسبة 17% من مؤشر الصكوك السعودية الحكومية، الشركات).
- ع. أي إغاثات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:
- تم تصنيف الصناديق الواقية كصناديق متخصصة حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- #### 4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
- أ. قد يتعرض أداء الصندوق لقلبات عالية بسبب تكبير استثماراته.
 - ب. الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر -إن وجد- لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
 - ج. لا يوجد ضمان للمشترين بالوحدات أن الأداء المطلوب لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف ينكم أو يماثل الأداء السابق.
 - د. إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعد إيداعاً لدى أي بنك.
 - هـ. قد يضر المشترين بالأموال المودعة في صندوق الاستثمار، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف.
 - و. يهدى الصندوق على المخاطر نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المختلط الاستثمار بها كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تتضمن نظراً لقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. وجوب أن يعلم المشترك (الواقف) بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في الشروط والاحكام هذه، و يجب على المشترين (الواقفين)أخذ مخاطر الآتية قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق:
- التاريخ التشغيلي السابق: الصندوق حديث النشأة والتاسيس ولم تبدأ بعد عملية تشغيل الصندوق؛ لذا فلا يوجد أداء سابق يمكن للمشترين من خلاله الحكم على أداء الصندوق، وعلى الرغم من أن مدير الصندوق يمتلك خبرة واسعة في إدارة الصناديق الاستثمارية، فإن طبيعة استثمارات الصندوق المستقبلية وكذلك طبيعة المخاطر المرتبطة بها قد تختلف بشكل جوهري عن الاستثمارات والاستراتيجيات التي اضطلع بها مدير الصندوق في السابق، كما أنه ليس بالضرورة أن تكون النتائج السابقة التي حققها مدير الصندوق دالة على الأداء المستقبلي له.
 - مخاطر أسواق الأسهم: سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في سوق الأسهم والذي يرتبط عادة بقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى امكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
 - مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: إن الاستثمار في حقوق الأولوية أو ممتلكات أسمهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر جوهرية للصندوق، حيث إن نسبة التذبذب المسموح بها لأسعارتداول حقوق الأولوية تفوق النسبة التي تتضمن لها أسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية "التداول" مما قد يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.
 - مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء لا تملك تاريخاً تشغيلياً طويلاً نسبياً يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء

الصندوق وأسعار الوحدات.

مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتناولة: هي مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتناولة حديثة الإنشاء التي لا تملك تاريخاً تشغيلياً يتيح لمدير الصندوق تقييم قيمة الوحدة بشكل كافٍ، وذلك قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات. مخاطر الجهة المستفيدة: الصندوق حيث التأسيس، والية العمل بين مدير الصندوق والجهة المستفيدة قد لا تكون هناك سياسية تنظيمية واضحة للأطراف المعنية، والتي تؤثر علىالية واستقلالية مصارف الوقت للجهة المستفيدة مما قد يؤثر سلباً على هدف الصندوق. بالإضافة الى أن أي تصوير ينشأ من الموارد البشرية للجهة المستفيدة قد يؤثر على مصارف الوقت التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينبع عنه اثر سلبي على هدف الصندوق.

مخاطر الطروحات المتبقية: قد تقل الطروحات المتبقية المتاحة في بعض الأحيان، نتيجة الظروف الاقتصادية الكالية لسوق الطروحات المتبقية أو غيرها، مما يؤثر على تحقق الصندوق لأهدافه الاستثمارية وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.

مخاطر عدم التوافق الشرعي: نتيجة لاستعداد أسمهم بعض الشركات من المجال الاستثماري للصندوق، نظرًا لأن لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق ترى أنها غير متوافقة مع الضوابط الشرعية المعدة من قبلها، فإن استثمارات الصندوق ستتركز في عدد أقل من الشركات، وبالتالي يمكن للتغيرات أسعارها الآثار الكبير على أداء الصندوق، فقد يتضرر مدير الصندوق إلى التخلص من أسمهم بعض الشركات التي يملك فيها أسمها إذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تتدوا توافق فيها الضوابط التي يموج بها جازت لجنة الرقابة الشرعية تملك أسمها، وفي حال تتحقق هذا الأمر وأصطرار الصندوق إلى التصرف في الأسمائهم في وقت تشهد فيه أسعارها انخفاضاً، فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة، مما قد يتسب في انخفاض قيمة الأصل الموقف.

مخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية: في حال وجود إيرادات محرمة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها، فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيرادات المحرم حسب ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. وسيعين مدير الصندوق لجنة رقابة شرعية لهذا الصندوق تكون مسؤولة عن مراجعة الشروط والأحكام، والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق وجميع عقود الصندوق وكذلك الرقابة الشرعية على معاملات وأنشطة الصندوق أضمان تقييدها بالأحكام والضوابط الشرعية، وهذا دوره سيجد من هذا النوع من المخاطر. وبعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المترشحين بالوحدات والمترشحين عن خسائر الصندوق الناجمة سبب الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعذر.

مخاطر المغافلة بالتصدير: هي مخاطر التغير في أداء المصادر نتيجة لتغيرات في الإداراة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسمهم وبالتالي تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

مخاطر تقويم العقارات: سيتم تقويم الأصول العقارية للصندوق بناءً على الحسابات والتقديرات المعدة من قبل مئتين خارجين من مختصين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وعمليات التقويم هي مجرد عملية تقدير قيمة الأصول وليس مقاييس دقيقة للقيمة التي يمكن الحصول عليها عند بيع تلك الأصول.

مخاطر الترك: هي المخاطر الناجمة عن ترك استثمارات الصندوق في أصول أو قطاعات معينة والتي قد يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة بذلك الأصول والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغير في الأوضاع السياسية والأنظمة السائدة في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

المخاطر التشريعية: هي التغيرات في البنية التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية والقواعد الحكومية والتي قد تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول المستثمر فيها من قبل الصندوق، مما ينعكس لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

مخاطر ضريبة القيمة المضافة: ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متفاوتة، وقد أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ مؤخراً ضرائب / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية، وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة حسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجراء المنكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والألعاب" ، وعليه فإن تكبد مالكي الوحدات بالصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن ي bleak من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المختتم دفعها للجهة المستفيدة، لذا فينبغي على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الوحدات وحياتها وبيعها.

المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأصول المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلباً، كما أن تحقق أي من المخاطر الاقتصادية قد يؤثر سلباً على قدرة (المشتركون) الواقعين على الاستثمار في دعم الصندوق الواقعي وبالتالي صعوبة الإضافة إليه وتنمية من خلال الاستثمارات (الوقفة).

مخاطر تغير تكلفة التمويل: هي المخاطر الناجمة عن تقلب قيمة الأدوات المالية (صناديق المراحة وصناديق أسواق النقد) نتيجة للتغير في أسعار تكلفة التمويل. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسمهم الشركات والعقارات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتغيرات تلك الأسعار.

مخاطر السيولة: هي مخاطر الاستثمار في أصول يصعب تسييلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغليفي متطلبات السيولة مما يؤدي إلى تأثير أداء الصندوق سلباً في حالة البيع، كما أنه في بعض الفترات، تكون السيولة متداولة مما قد يزيد من صعوبة تسييل استثمارات الصندوق، لا سيما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقد تؤثر على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة.

مخاطر الحوكمة وتضارب المصالح: تنشأ هذه المخاطر بسبب مصالح شخصية، والتي تؤثر على موضوعية قرار مدير الصندوق واستقلاليته مما قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر العمليات: يعتمد مدير الصندوق الوقفي على بعض الموارد الشربية والمادية بشكل كبير، وبالتالي أي تصوير ينشأ من هذه العناصر قد يؤثر على عمليات الصندوق واستثماراته التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينبع عنه اثر سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر الأسواق الناشئة: سوق الأسهم السعودي تعد سوقاً ناشطاً، والاستثمار على مخاطر مرتبطة بالتأخر في تسويق صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتدل. إن القيمة السوقية للأوراق المالية التي تم التعاملات بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث إن الكام الأكبر من أحجام قيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات، ولذلك فإن أصول الصندوق واستثماراته في السوق الناشئة قد تواجه قدر أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في أسواق أكثر تطوراً.

مخاطر تأثير الإدراج: في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتناولة، فإن إدراج أسمهم الشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتناولة المكتتب فيها في السوق قد يتآثر مما يؤدي إلى احتجاج المبلغ الذي تمت المشاركة به، وبحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعزز الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بتنظيم السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج قد يؤدي إلى تعليق تداول أسمهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.

المخاطر الائتمانية: هي المخاطر التي تتعلق بالتعامل إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقدة معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما، وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المراحة وصناديق أسواق النقد والتي تبرم صفقات المراحة مع أطراف أخرى والتي ستؤثر سلباً في حال إخفاقها. على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر إعادة الاستثمار: قد يهدى الصندوق استثمار بعض الأرباح الموزعة والرأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها أبتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في السوق الموزاري - نمو: مما أن السوق الموزاري (نمو) سوق ناشئ ولديه متطلبات - أكثر مرنة من السوق الرئيسي (تداول) - معينة في الطرح والإدراج ومصادر الاستثمار فيه على المستثمرين المؤهلين، فإنه يضم أسمهم الشركات الصغيرة والتي تمثل لأن تكون قابلة للمتاجرة والتداول بشكل

أقل وب أحجام أصغر مقارنة بالشركات الكبيرة والمتدولة في السوق الرئيس (تداول)، ونتيجة لذلك فإن أسماء الشركات الصغيرة تميل إلى أن تكون أقل استقراراً مقارنة بأسماء الشركات المتدولة في السوق الرئيس، كما أن قيمتها ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة وقد يكون بيعها أو شراؤها أكثر صعوبة من غيرها. وحيث أن الشركات المطروحة في السوق الموازي (نمو) قد توفر فرصاً جيدة لنمو رأس المال، فإنها تتعرض أيضاً للمخاطر جوهرية و يجب أن تعتبر كليهما مضاربة. وتاريخياً فإن أسماء السوق الموازي لا يوجد لها بيانات جيدة كما هو موجود في شركات السوق الرئيس (تداول) لدراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكيفية تداوله، وتبيّن عمليات التحليل لبيانات السهم المستهدف الاستثمار به بالصندوق، وذلك لمحاولة التنبو باتجاهه المستقبلي وربحية المنشأة المستقبلية وحجم المخاطر المستقبلية.

مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذية بما في ذلك قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المترتبة - قد يؤدي إلى تعليق تداول أسماء الشركات المدرجة. **مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأوراق المالية:** هي المخاطر المتعلقة بالاستثمار بالأوراق المالية غير المصنفة انتسابياً والتي يستثمر فيها الصندوق، حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري الأوراق المالية سيؤدي إلى خفض قيمة صافي أصول الصندوق. **مخاطر انخفاض التصنيف الانتسابي:** في حالة انخفاض التصنيف الانتسابي لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق.

مخاطر رهن الأصول: قد يعد الصندوق مستقبلاً إلى رهن أو نقل الملكية القانونية للأصول العقارية إلى البنوك المقرضة، أو شركاتها التابعة، وذلك ضمناً لالتزاماته فيما يتصل بذلك التمويل. وإلى حين الإفراج عن ذلك الضمان من جانب البنك المقرض، أو شركاته التابعة، وفق ما تكون الحالа، فيقد الصندوق فعلياً قدرته على نقل الأصول العقارية للوفاء بالتزاماته تجاه الجهة الممولة، وإذا حدث أثناء مدة الصندوق، أن تمت إعادة سداد التمويل الإسلامي من قبل الصندوق متصرفًا من خلال مدير الصندوق، فسوف يتم تحويل الأصول العقارية باسم كيان يشكل لغرض خاص (الكيان الخاص)، وبالتالي عن الصندوق. **المخاطر العامة للاستثمار في العقارات:** يخضع العائد على الاستثمار في العقارات لبعض المخاطر المرتبطة بملكية الأصول العقارية وسوق العقارات على وجه العموم حيث أن صافي قيمة الأصول يمكن أن تتأثر بشكل سلبي. تغير ملكية العقارات في المملكة عدداً من المسائل القانونية المحتملة حيث لا توجد سجلات عقارية مركزية فعالة ولم يتم إنشاؤها في المملكة، كما أن سكرك الملكية قد لا تمثل بالضرورة حقوق التصرف الكاملة في ملكية العقار وقد تخضع للطعن حيث إن المحاكم السعودية لا تعرف بدعوى المشتري "حسن النية" ضد المطالبات العقارية، علاوة على ذلك فيليس من الضوري وجود عقد بين شخصين ليتمكن أحدهما مطالبة الآخر بإعادة ملكية الأصل عقاري.

مخاطر تقييم العقارات: سيتم تقييم الأصول العقارية للصندوق بناءً على الحسابات والتقديرات المعدة من قبل مئتين خارجين من مختصين من الهيئة السعودية للإقليميين المعتمدين، وعمليات التقييم هي مجرد عملية تقييم لقيمة الأصول وليس مقاييس دقيقة لقيمة التي يمكن الحصول عليها عند بيع تلك الأصول. **مخاطر إمكانية الطعن في ملكية الأصول العقارية للصندوق:** تغير ملكية العقارات في المملكة عدداً من المسائل القانونية المحتملة حيث لا توجد سجلات عقارية مركزية فعالة ولم يتم إنشاؤها في المملكة، كما أن سكرك الملكية قد لا تمثل بالضرورة حقوق التصرف الكاملة في ملكية العقار وقد تخضع للطعن حيث إن المحاكم السعودية لا تعرف بدعوى المشتري "حسن النية" ضد المطالبات العقارية، علاوة على ذلك فيليس من الضوري وجود عقد بين شخصين ليتمكن أحدهما مطالبة الآخر بإعادة ملكية أصل عقاري، وعليه فإن المنازعات القانونية قد تتشكل فيما يتعلق بالأصول العقارية التي سيستحوذ عليها الصندوق (من خلال مدير الصندوق)، مما قد يضعف قدرة الصندوق على التصرف أو نقل الأصول بملكية خاصة من الرهن والغبوة، وقد يتسبّب في بعض الحالات بخسارة الصندوق لملكية الأصول القانونية فضلاً عن ذلك قد تؤثر هذه المنازعات والخلافات بشأن الملكية جوهرياً على قيمة الأصول العقارية وبالتالي على قيمة الوحدات في الصندوق.

مخاطر حصص وأسماء شركات الملكية الخاصة: إن الاستثمار في شركات الملكية الخاصة يعد من أعلى فئات الأصول مخاطرة نظراً لقلة سيولتها وطول مدة استثماراتها وعدم وجود أسعار سوقية يمكن استخدامها لتقييمها.

مخاطر الاستثمارات اللاحقة في الملكية الخاصة: قد يطلب من مدير الصندوق في إحدى شركات الملكية الخاصة ضخ رؤوسه أو أموال إضافية أو استغلال الفرصة بزيارة استثمارات الصندوق في تلك الشركات ولا توجد ضمانات على قدرة الصندوق على مثل هذه الاستثمارات الإضافية أو أنه سيكون لدى مدير الصندوق إمكانية الدخول في مثل هذه الاستثمارات الإضافية.

المخاطر المتعلقة بشركة الملكية الخاصة: وهي مخاطر التغيير في أداء شركة الملكية الخاصة نتيجة لتغيرات في الإداره أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي تقدمها شركة الملكية الخاصة مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة حصة ملکيتها أو أسمها.

مخاطر التقييم للملكية الخاصة: إن تقييم القيمة السوقية العادلة مبني على افتراضات من قبل مدير الصندوق والتي من الممكن عدم بقائها صالحة نتيجة أي أحوال عكسية للسوق ذات العلاقة.

إن التفاصيل السابقة ليست شاملة لعوامل المخاطر الاستثمارية، ويطلب من المشترين (الوافقين) المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية

والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق.

تنفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تفريطه

5. آلية تقييم المخاطر:

• **مخاطر أسواق الأسهم، ومخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية، ومخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية، والمخاطر المتعلقة بالمصدر ومخاطر الأسواق الناشئة:**

- سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة.

- سيتم مراعاة الأداء بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي ومعيير قياس الأداء لكل استثمار.

- **"لجنة الاستثمار":** هي لجنة تابعة لإدارة الأصول لدى مدير الصندوق وتشرف على اتخاذ القرار الاستثماري للصندوق وذلك بعد اعتماد السياسات الاستثمارية من مجلس إدارة الصندوق.

مخاطر الائتمان: سيتم تقييم الأطراف النظيرة من البنك المحلي والإقليمية قبل الاستثمار، وسيتم وضع حدود للتعويضات تضمن عدم التردد لدى طرف نظير دون آخر كما يُشترط ارتفاع التقييم الائتماني للأطراف النظيرة، درجة الاستثمار على الأقل.

مخاطر تقييم العقارات: سيتم الاعتماد على عدد من المئتين الخارجيين المعتمدين لتقدير العقارات المستثمر بها، وسيتم تقييم الأصول العقارية بشكل نصف سنوي أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك معأخذ تقييم مئتين مستقلين على الأقل في الاعتبار.

مخاطر التركيز: سيتم توزيع أصول الصندوق في أصول متعددة وذلك لمنع تركيز استثمارات الصندوق في أصول محدودة.

مخاطر أسواق العملات: سيتم مضمون استثمارات الصندوق باليارس السعودي أو بأي عملة مرتبطة بالدولار الأمريكي بسعر صرف ثابت مما يؤدي إلى تقليل أي أثر قد ينبع على التقلبات الحادة في أسواق العملات.

مخاطر تغير تكلفة التمويل: سعر صدم مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفةه متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليص أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.

مخاطر عدم التوافق الشرعي ومخاطر التخلص من الإيدادات غير الشرعية:

- سيتم اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية من خلال لجنة استثمار بعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

- ستتم مراعاة ومراجعة استثمارات الصندوق بشكل دوري للتأكد من أنها تتوافق مع المعايير الشرعية، وإذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية تملك أسمها سيتم الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن آلية التخارج وأساليبه.

المخاطر الاقتصادية: سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الوضع العام للاقتصاد والعوامل الرئيسية المؤثرة، على

سبيل المثال: معدلات التضخم وأسعار الصرف وأسعار النفط.

- مخاطر السيولة: بعد موافقة لجنة الاستثمار الخاصة للصندوق يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر في صناديق وصناديق أسواق النقد 40% من صافي أصول الصندوق، وتلك الاستثمارات تعتبر استثمارات قابلة للتسييل ونظرًا لطبيعة الصندوق الوقفية ونظرًا لأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق، فإن ملاك الوحدات لن يقومون باسترداد وحداتهم في الصندوق المؤفقة لأعمال الخبر.
- مخاطر الحكومة وتضارب المصالح: عند تشكيل المجلس، أخذ مدير الصندوق بالاعتبار القواعد ومعايير الحكومة حيث يتكون مجلس إدارة الصندوق من 6 أعضاء (أعضاء يمثلون مدير الصندوق وعضويين يمثلون الجهة المستفيدة وعضاً من مستقلين) وسيقوم المجلس بالإشراف على أي تضارب مصالح وموافقة على آلية معالجتها، بالإضافة إلى اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحكومة الصندوق وسياسة الاستثمار.
- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: سيتم قياس أداء ومخاطر كل صندوق يرغب مدير الصندوق على مرافقه أداء تلك الصناديق بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي وعلى معايير قياس الأداء لكل صندوق تم الاستثمار فيه.
- مخاطر تعليق التداول: إن أحد المعايير الاستثمارية التي سيقوم مدير الصندوق بها قبل الاستثمار في الأسهم هو قياس مستوى الإفصاح لدى الشركة ومراجعة القوائم المالية ومدى التزام الشركة بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذية.
- مخاطر تأثير الإدراج: سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة وحجم الاستثمار وعمل على أن لا تؤثر تلك الاستثمارات (الطروحات الأولية) على صافي أصول الصندوق

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يسهدف صندوق الإنماء الوقفى لمسابقات المجتمع ليتيح للمؤسسات ولعامة الناس حق المشاركة في الخدمة المجتمعية

7. قيود/ حدود الاستثمار:

- أ. سيتزام مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- ب. يجب على مدير الصندوق الوفى بالمتطلبات التي تتضمنها الهيئة العامة للأوقاف دون الإخلال بالمتطلبات الواردة في النظام ولوائح التنفيذية.
- ج. يشترى الصندوق الوقفى من أحكام طلبات الاسترداد الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- د. يجوز للصندوق الوقفى استثمار أموال الصندوق وأصوله في الصناديق الخاصة على أن لا يتجاوز ذلك (25%) من صافي قيمة أصوله.

8. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وإذا دفع المشترك (الواقف) قيمة الاشتراك بعملة غير الريال السعودي سيحول مدير الصندوق عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السادس المعتمد به في المملكة العربية السعودية في يوم قبول الاشتراك وسيتعين أي تقلب في أسعار الصرف على عدد الوحدات المشتركة بها.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

- أ. فيما يلي ملخص تقريري يوضح جميع المصارييف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:
 - الرسوم والمصاريف التي تتحملها المشتركون:
 - لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.

مصاريف التعامل:

- سيتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق.
- رسوم الاسترداد المبكر:
- لا يمكن استرداد وحدات الصندوق.

الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

رسوم إدارة
رسوم الاشتراك والاسترداد
مصاريف خدمات الحفظ
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط
أتعاب مراجع الحسابات
رسوم تشر التقارير الدورية على موقع تداول
رسوم رقابية
مصاريف التعامل في الأوراق المالية
المصاريف الأخرى
مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب
أسعار السوق السائدة
رسوم لجنة الرقابة الشرعية

<p>رسوم الزكاة</p> <p>يلزم مدير الصندوق بالاتحة جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية ، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لاغراض الزكاة، كما سيقوم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جبائية الزكاة من المستثمرين . علماً بأن حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعدد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جبائية الزكاة من المستثمر في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يمكنون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات، كما يمكن الاطلاع على قواعد جبائية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع : https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx</p>
<p>ضريبة القيمة المضافة (VAT)</p> <p>بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ الذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، سيبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م (تاريخ السريان). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لأخر على كافة الرسوم وال أجور المذكورة في بند " مقابل الخدمات والعمولات والألعاب" من الشروط والأحكام الصندوق الإنماء الرفقي لمساجد الطريق طول مدة الصندوق</p>

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستكون بشكل تقريبي في التقرير السنوي للصندوق.

- سيكون على صندوق الإنماء الرفقي لمساجد الطريق تحويل قيمة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم شرائهم بالصندوق.
- وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناصي بداية من انطلاق الصندوق حتى انتهاء السنة المالية.

أساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها: ب.

الرسوم	طريقة حساب الرسوم والمصاريف	ملاحظات
رسوم الإدارة	تحسب عند كل يوم تقويم وتستقطع من أصول الصندوق وتدفع عند نهاية كل سنة مالية.	تحمل على الصندوق
مصاريف خدمات الحفظ	تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوي.	تحمل على الصندوق
المصاريف الأخرى	تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوي.	تحمل على الصندوق
أتعاب مراجع الحسابات	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق
مصاريف التعامل في الأوراق المالية	تحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها بشكل مستقل وذلك بضرائب إجمالية قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية	تحمل على الصندوق
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق
الرسوم الرقابية	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط	تحسب لكل اجتماع حضر فيه العضو وتدفع سنوياً	تحمل على الصندوق

جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة: ج.

نوع الرسوم	الحد الأدنى للرسوم (سنوي)	الرسوم %	تكرار الدفع	العملة
رسوم الإدارة	-	60.75%	سنوي	ريال سعودي
رسوم الحفظ	-	60.10%	نصف سنوي	ريال سعودي
رسوم مراجع الحسابات	27,000	-	سنوي	ريال سعودي
رسوم موقع تداول	5,000	-	سنوي	ريال سعودي
الرسوم الرقابية	7,500	-	سنوي	ريال سعودي
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	20,000	-	لكل اجتماع	ريال سعودي

لا توجد رسوم على الاشتراك، علماً بأنه لا يمكن استرداد أو نقل الوحدات نظراً للطبيعة الوفنية للصندوق.

تخضع أي عمولة خاصة بيرتها مدير الصندوق للاحنة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

مثل افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تُفعّلت من أصول الصندوق أو من قبل المشترك بالوحدات (الواقف) على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة:

نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على وافق الوحدات
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	40,000.00	400.00
أتعاب مراجع الحسابات	25,000.00	250.00
مكافأة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	-	-
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000.00	50.00
رسوم رقابية	7,500.00	75.00
مصاريف أخرى 0.10%	10,000.00	100

100	10,000.00	أتعاب أمين الحفظ 010%
742.54	74,253.75	رسوم إدارة الصندوق 0.75%
1,737.54	173,753.75	اجمالي المصروفات والرسوم

10. التقويم والتسعير:

- أ. يتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:
- يتم التقويم على أساس عملة الأصل ويكون تحديد التقويم بناء على جميع الأصول التي تضمنها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات بالصندوق في وقت التقويم.
 - تعتمد طريقة التقويم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
 - سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقويم أصول الصندوق:
 1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر آخر صفة تمت في ذلك السوق أو النظام.
 2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبعي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلن.
 3. بالنسبة إلى السندات والstocks غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوانيد والأرباح المتراكمة.
 4. بالنسبة لأغراض تقييم السندات والstocks المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم السندات أو stocks وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (١) أعلاه، فسيتم تقويم تلك السندات أو stocks بناء على القيمة الدفترية بالإضافة للأرباح المستحقة للسندات أو stocks حتى يوم التقويم.
 5. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منتشر لكل وحدة.
 6. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الأساسية بالإضافة إلى الفوانيد والأرباح المتراكمة.
 7. بالنسبة إلى الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعتمد من المقيمين المستقلين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين أو أي جهة إشرافية أخرى.
 أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناء على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
 - ب. سيتم تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات، وعليه فإنه سيتم تقويم وحدات الصندوق بنهاية آخر يوم عمل من كل شهر وذلك خلال السنة المالية.
 - ج. في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - (1) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
 - (2) سيتم تعويض الوحدات المتضررة عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأثير.
 - (3) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiedexchange.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 - د. سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك:

يتم حساب أسعار الاشتراك بناء على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوص منها الرسوم والمصروفات الثابتة أو لا تم الرسوم المتغيرة بناء على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد بأخر يوم عمل من نهاية كل شهر وذلك خلال السنة المالية وفق المعادلة الآتية:

$$\text{إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم - بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة.} \\ \text{و يتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.}$$
 - هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:
 يتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي ل يوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول السعودية (تداول) www.saudiedexchange.sa .

11. التعاملات:

- أ. الطرح الأولي:
- سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.
 - فترة الطرح الأولي: مدة (45) يوماً، تبدأ من تاريخ 01/10/2019م ويحق لمدير الصندوق تمديد الفترة 45 يوماً أخرى في حال عدم جمع الحد الأدنى لرأس مال الصندوق.
 - التاريخ بدء تشغيل الصندوق هو 01/10/2019م.
- بـ. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك:
- الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملة كطلب في يوم التعامل اللاحق ل يوم التعامل التالي.
- إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات:
- إجراءات الاشتراك: يتبع على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في الصندوق وتسليميه إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المحلي بالملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، مع الالتزامية إبراز المشتركون (الواقفين) الأفراد لبطاقة ثبات الهيئة الوطنية السعودية (السعوديين) والطاقة الوطنية/الجواز (الخليجيين) والإقامة السارية (المقيمين)، وفيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري يتبع عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشترك (الواقف) تسليم نمانج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو ارسالها من خلال القوات الالكترونية المرخص بها.
- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ مائة (100) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ مائة (100) ريال سعودي.
- أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق: ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم، في حال تم تسلم الطلب في يوم التقويم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقويم فإن الطلب يُعدًّ نافذاً في يوم التعامل اللاحق ل يوم التعامل التالي.

- | |
|--|
| <p>الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:</p> <p>يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) طلب الهيئة ذلك. (2) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح المشتركين في وحدات الصندوق. (3) إذا علق التعامل في السوق الرئيسية أو سوق نمو-السوق الموازية أو أي من الأسواق الأخرى المواتي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى الأصول التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصفي أصول قيمة الصندوق. <p>كما أن مدير الصندوق يحفظ بالحق في رفض طلب الاشتراك أي مشترك في الصندوق كلياً أو جزئياً. إذا كان ذلك الاشتراك من ضمن أمور أخرى -سيودي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنظيمية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوقاف أو الجهات التنظيمية الأخرى بالملكة العربية السعودية.</p> |
| <p>الإجراءات التي يمتنع عنها اختيار طلبات الاسترداد التي ستتجل:</p> <p>بناء على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون مبالغ الاشتراك في الوحدات موقوفة، فإنه يتغدر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).</p> |
| <p>الحد الأدنى للملء الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:</p> <p>يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق.</p> |
| <p>مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم قبول طلبات الاشتراك في كل يوم عمل بالملكة، ويتم تنفيذ الطلبات في يوم التعامل للصندوق وهو يوم العمل التالي ل يوم التقويم. - يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما كان هناك اشتراك في الوحدات من قبل ذلك المشترك (الواقف). |
| <p>افتراض فترة زمنية تصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق:</p> <p>ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم. في حال تسلم الطلب يوم التقويم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقويم فإن الطلب يُعدّ نافذاً في يوم التعامل اللاحق ل يوم التعامل التالي.</p> <p>الفترة التي بين يوم الاشتراك وبين التعامل سيتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في المرابحات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة إلى حين يوم التعامل، وإضافة أرباحها إلى إجمالي المبالغ الموقوفة المجمعة لصالح الوقف.</p> <p>قواعد على التعامل في وحدات الصندوق:</p> <p>سيتغدر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).</p> |
| <p>نقل ملكية الوحدات إلى مشتركي آخرين:</p> <p>بناء على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة وليس مملوكة للمشتركتين (الواقفين)، فإنه سيتغدر على مدير الصندوق تلبية أي طلب لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركتين آخرين.</p> |
| <p>اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:</p> <p>يحق لمدير الصندوق اشتراك في الصندوق.</p> <p>التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك في أي يوم تعامل:</p> <p>الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.</p> <p>صلاحية مدير الصندوق في رفض طلبات الاشتراك:</p> <p>يحق لمدير الصندوق رفض اشتراك أي مشترك (واقف) في الصندوق كلياً أو جزئياً. في حال تعارض ذلك الاشتراك مع هذه الشروط والأحكام أو لائحة صناديق الاستثمار أو أي أنظمة أخرى معتمدة من وقت إلى آخر من قبل هيئة السوق المالية أو غيرها من البيانات النظمية المعنية</p> |
| <p>12. سياسات التوزيع:</p> <p>سياسة توزيع الدخل والأرباح:</p> <p>سيوزع الصندوق عوائد تقديرية لا تقل عن 50% من غلة الوقف بشكل سنوي لصالح جمعية العناية بمساجد الطرق (مساجدنا على الطرق) وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات والآية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 50% من إجمالي الغلة لكل سنة مالية ويحق أيضاً لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات التقنية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة</p> |
| <p>تاريخ التوزيع:</p> <p>سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم اقرارها من مجلس ادارة الصندوق لصالح جمعية العناية بمساجد الطرق بشكل سنوي.</p> <p>كيفية دفع التوزيعات:</p> <p>تحدد الآلية من قبل مجلس إدارة الصندوق</p> |

13. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

- أ. يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق) والتقارير السنوية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الناظمة ذات الصلة) ويسعى تزويد مالكي (وأقصى) الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل، كما سيعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وسيتيحها للجمهور خلال (30) يوماً (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الناظمة ذات الصلة) من نهاية فترة التقرير. سيعتمد نشر البيانات الرابع السنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmaininvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudioxidechange.sa، أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ب. سينتبح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني www.saudioxidechange.sa و/أو الموقع الإلكتروني لتداول السعودية (تداول) (www.alinmaininvestment.com) (أو باتفاقية التي تحددها الهيئة) عن تقارير الصندوق (أو وابطها الإلكتروني) متضمنا المعلومات المطلوبة لكل تقرير حسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الناظمة ذات الصلة.

ج. تم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2020م. سينتبح مدير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

14. سجل مالكي الوحدات:

- سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بالمتغيرات في الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، وبعد هذا السجل تليها قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المتبقية فيه، وسيتم

إتاحة السجل لمعاينة الجهات المختصة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات مجاناً عند الطلب.
سوف يتم تقديم كشف يتضمن عدد وحدات الصندوق وبيانات الواقفين لهيئة العامة للأوقاف فور تأسيس الصندوق وتحديث البيانات بشكل نصف سنوي.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

يتم عقد اجتماعات المشتركون وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها:

- أ. بيان الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:
 - (1) يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين في أي وقت.
 - (2) يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
 - (3) يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلمه طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين المشتركون مجتمعين أو متفردين في 25% على الأقل من وحدات الصندوق.

ب. بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- (1) تكون الدعوة لعقد اجتماع الواقفين وفق ما تنص عليه اللوائح والتعليمات.
- (2) تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها البيئة، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.

ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

ولاحكم الصندوق نسبة أعلى، ويسري ذلك على الجهة المستفيدة وفق ما نصت عليه اللوائح والتعليمات.

- (3) لا يكون اجتماع الواقفين صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الواقفين الذين اشتراكوا مجتمعين في 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط

الإلكتروني للسوق وبإرسال إشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين سالماً بفرض الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصويبية وفقاً لأحكام تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقافية - وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام وبكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كانت نسبة الواقفين الممثلة في الاجتماع.

يجُب على مدير الصندوق عد إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إبراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتدخل الموضوع المقترح مع مسولييات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام هذه اللائحة.

ج. بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- (1) لكل وقف صوت واحد في اجتماع الواقفين عن كل وحدة اشتراك فيها.
- (2) يجوز لكل مالك وحدات تعين وكل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- (3) يجوز عقد اجتماعات الواقفين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- (4) يكون القرار نافذاً بموافقة من تُمثل نسبة وقيتهم أكثر من 25% من مجموع الوحدات الحاضرة في اجتماع الواقفين سواء كان حضورهم شخصياً أو وكالة أو من خلال الجمعية المستفيدة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- (1) الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والنسخ المحدثة منها باللغة العربية أو أي لغة أخرى مرادفة تحدد من قبل هيئة السوق المالية وتداول السعودية (تداول)، وذلك بدون مقابل، من موقع تداول السعودية (تداول) أو موقع مدير الصندوق.
- (2) الإشعار بالتغييرات الأساسية وغير الأساسية بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي الفصل في نوعها في التقارير المرسلة لواقيف الوحدات.
- (3) الإشعار بأى تغير في مجلس إدارة الصندوق.
- (4) حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- (5) الإشعار برغبة مدير الصندوق بابنهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقريباً.
- (6) الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام هذه، من خلال قرار صندوق عادي.
- (7) أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس الهيئة والتعليمات ذات العلاقة السارية بالمملكة.
- (8) الحصول على تقارير الصندوق السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة ، والقوائم المالية الأولية والتقارير الربعة بدون مقابل عند طلبها، كما نصت لائحة صناديق الاستثمار).
- (9) أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقافية.
- (10) في حالة وفاة الواقف سيتم انتقال كافة حقوق التصويت في الاجتماعات للجهة المستفيدة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأى أصول للصندوق العام الذي يديره:
سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني وموقع تداول السعودية (تداول) عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت وذلك بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

لن يكون المشترك بالوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها موقوفة لذات الغرض ومن فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل، وسيصدر مدير الصندوق إشعار اشتراك للوحدات في الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

(1) موافقة الهيئة ومالكي الوحدات للتغييرات الأساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترن من الصندوق.
- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
 - (1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
 - (2) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 - (3) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
 - (4) أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تتغير أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.
 - (5) أي حالات أخرى تقررها الجهات المختصة من بين لأخر وتبليغ بها مدير الصندوق.
 - (6) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعة الإلكترونية وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً إلى لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وداتها قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

(2) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في موقعة الإلكترونية www.alinmainvestment.com وموقع تداول السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في موقعة الإلكتروني (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وداتها قبل سريان التغيير الغير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- يلزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يقصد بـ"التغيير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن الأحكام المحددة من لائحة صناديق الاستثمار (أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لأخر).
- سيتم بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار (أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لأخر).

ب. الإجراءات التي تستتبع لإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الغير أساسية:
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة كتابياً بكل التغييرات الغير أساسية، وفي هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات الغير أساسية كل تغيير لا يعد تغييراً أساسياً، وفى ذلك سيفعل مدير الصندوق على موقع تداول السعودية (تداول) www.alinmainvestment.com، أو بالطريقة التي تحدها الهيئة وذلك خلال (10) يوم عمل من تاريخ حدوثها، كما سيتم إدراج كافة تفاصيل التغييرات الغير أساسية في التقارير المعدة من قبل مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ. سيتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات الآتية:

- انتهاء مدة الصندوق المحددة.
- إذا كان هناك أي تغيير في القوانين أو الأنظمة أو اللوائح التي تحدد مدة الصندوق، فإنه يجوز له إنهاء الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأى إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة السوق المالية والحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف عند رغبته إنهاء الصندوق مع بيان الأسباب.
- سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

ب. دمج الصندوق:

- مع عدم الإخلال بالمتطلبات الواردة في اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية لا يجوز دمج الصناديق الواقعية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.
- في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتضمن مدير الصندوق أي اتعاب شخص من أصول الصندوق.

ج. تصفية الصندوق:

- في حالة إنهاء أو تصفية الصندوق بسبب حدث معين، فسيتم إنهاء الصندوق فوراً وإشعار الواقعين ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف خلال (5) أيام من تاريخ التصفية أو إنهاء، مع الإعلان عن الخطوة الزمنية للتصفية والبدء بإجراءات التصفية والبدء بإجراءات التصفية الصندوق كما سوف يعيد مدير الصندوق جميع الأصول إلى الجهة المستفيدة من الصندوق، وأن تغير ذلك فللهيئة العامة للأوقاف وفق تغيرها المحض تعييلها لجهة مستفيدة أخرى بما لا يتعارض مع شرط الواقع، وسيشعر مدير الصندوق الهيئة والجهة المستفيدة كتابياً بأى أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.
- في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات الجهة المستفيدة عليها خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
- في حال إنهاء الصندوق سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسييد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على الجهة المستفيدة بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل مالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات (الجهة المستفيدة) عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- لغرض تصفية الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأى إجراء في هذا الشأن.
- سيعذر مدير الصندوق خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة واقفي الوحدات، وسيتم عرضها على مجلس إدارة الصندوق لأخذ موافقتهم قبل القيام بأى إجراء في هذا الشأن وسوف يلزمه مدير الصندوق بخطبة وإجراءات تصفية الصندوق، وسيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطبة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) من التاريخ المستهدف إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المعني المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصدوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصف بديل.

- يجب على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بانتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيفته في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويده مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكمال إنهاء الصندوق أو تصفيفته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

21. مدير الصندوق:

- أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
 - شركة الإنماء للاستثمار.
 - واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:
 - (1) إدارة الصندوق.
 - (2) طرح وحدات الصندوق.
 - (3) التأكيد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصححة وغير مضللة.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه: 37-09134 و تاريخ 1430/04/17 الموافق 2009/4/13.
- ج. العنوان المسجل و عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:

العنوان	برج العنود 2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف	+ 966112185999
فاكس	+ 966112185900
- د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع الكتروني مرتبطة بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

www.alinmainvestment.com

www.cma.org.sa

www.saudiexchange.sa
- هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

تأسست شركة الإنماء للاستثمار برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي وتم رفع رأس المال المدفوع بعام 2021م من (250) مليون ريال سعودي إلى (500) مليون ريال سعودي.
- و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق موضح بها الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:
 - بلغت إجمالي إيرادات الشركة المدققة لسنة 2022م: 667,338 ألف ريال سعودي.
 - بلغت صافي أرباح الشركة المدققة لسنة 2022: 490,770 ألف ريال سعودي.
- ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:
 - (1) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ونانحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
 - (2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المقصود.
 - (3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار ونانحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.
 - الأنصاف في السوق عن الأوراق المالية المكونة للصندوق مع تحديد أوزان كل منها.
 - إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
 - القيام بعمليات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
 - تأسيس وطرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
 - التأكيد من دقة شروط وأحكام الصندوق واقتامتها وأنها كاملة وواضحة وصححة وغير مضللة.
 - يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيمة بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 - يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في البند (3) من الشروط والأحكام هذه والمتعلقة بسياسات الاستثمار وممارسته وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن لائحة صناديق الاستثمار والمتعلقة بقيود الاستثمار.
 - إدارة تشغيل وعمليات الصندوق.
 - (4) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ونانحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقىصر المتعذر.
 - (5) الالتزام بما ورد في الملحق رقم (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند تقديم طلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
 - (6) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصناديق الاستثمار، وتزويده الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- حـ. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تتعارض تتمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:
 - لا توجد حالياً.
- طـ. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن.
- يـ. المهام التي سيكلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:
 - مراجع الحسابات لإعداد القوائم المالية ومراجعتها.
 - أمين الحفظ ليتولى حفظ أصول الصندوق.
 - مزود خدمة المؤشر الارشادي.
 - لجنة الرقابة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.
- كـ. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:
 - (1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - (2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - (3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق.
 - (4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بتشكيل تراه الهيئة جوهرياً بـالتزام النظام أو لواائح التنفيذية.

(5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستئثار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

(6) في حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولةً أنها ذات أهمية جوهرية، أي وقت سابق تقرر الهيئة، كما يتوجب على مدير الصندوق المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى مدير الصندوق البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق التي تراها الهيئة ضرورية وفقاً لتقريرها المخزن.

22. مشغل الصندوق:

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة الإنماء للاستثمار.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

09134-37 تاريخ 1430/04/17 الموافق 2009/4/13.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

العنوان: برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966112185999
فاكس: +966112185900

د. وتعالى المسائل التالية من مهام ومسؤوليات مشغل الصندوق وذلك دون حصر. ما يأتي:

1. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.

2. يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.

3. يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل بمالي الوحدات وحفظه في المملكة.

4. يُعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على الجهة المستفيد.

5. يُعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقديم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.

6. يجب على مشغل الصندوق معاملة ثبات الاشتراك بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقى التالية للموعد النهائي لتقييم طلبات الاشتراك. يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك بحيث لا تتعارض مع أيأحكام تتضمنها للاحقة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن:
يجوز لمشغل الصندوق تعين مشغل صندوق من الباطن، وذلك بعد موافقة مدير الصندوق، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل صندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفة ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل الصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

23. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة نمو المالية للاستشارات المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

13172-37 تاريخ 1435/08/17 الموافق 2014/06/11.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

العنوان: الإدارة العامة: البيوت المكتبة - مبني رقم 2163 وحدة رقم 98 حي المعاذر الشمالي - طريق العروبة ص.ب: 92350 الرياض 11653 المملكة العربية السعودية.

www.nomwcapital.com.sa

هاتف: +966114942444

د. الادوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

(1) يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفة ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق مالكي الوحدات و مجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المُتعمد.

(2) يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لامين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً لحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفة ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

يجوز لامين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً لحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

زـ. يتم عزل أمين الحفظ أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:

(1) توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

(2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.

(3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.

(4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوابع التنفيذية.

(5) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

ذلك يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبل عن طريق إشعار كتابي في حال رأى في عزله مصلحة لمالكي الوحدات، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك، ويتبع لمدير الصندوق حينها تعين بديلاً له خلال (30) يوم عمل من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه، وفي جميع الحالات سواءً كان العزل من قبل الهيئة أو من قبل مدير الصندوق، فإنه يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل

نقل المسؤوليات والالتزامات الى أمين الحفظ البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، بالإضافة الى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، الى أمين الحفظ البديل.
سيتم الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، عن قيمة أمين حفظ بديل، كما سيتم الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيمة تعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق:

يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق يتكون من ستة أعضاء منهم عضوين مستقلين، وتم الموافقة عليهم من قبل هيئة السوق المالية، وتبدأ عضوية مجلس الإدارة بعد موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق، وسيجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل سنوياً. وبإشراف مهامه اعتباراً من تاريخ (تعيينه/ بدء تشغيل الصندوق) وتتمدّد العضوية لمدة خمس سنوات قابلة التجديد لمدة خمس سنوات أخرى.

أ. تشكيل مجلس الإدارة:

سيتألف مجلس إدارة الصندوق من ستة أعضاء يرشحهم مدير الصندوق بناءً على اختياره واختيار جمعية العناية بمساجد الطرق (مساجدنا على الطريق)، يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسماؤهم بخبرة في قطاع الاستثمار وإدارة الأوقاف حسبما هو مبين أدناه:

الاستاذ/ مازن بن فواز بن احمد بغدادي (رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو غير مستقل)
مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي والمدير المنتدب في شركة الإنماء للاستثمار، ولديه خبرة تزيد لأكثر من 22 عاماً في مجال الاستثمار. كما يشغل حالياً منصب عضو مجلس إدارة في شركة جبل عمر للتطوير، وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض وشركة السعودية الفنية كبيتال وأخيراً اتّسّع اسّن بي سي العربية السعودية قبل انضمامه لإنماء للاستثمار في 2016م، كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إنماء اسّن بي سي العربية السعودية. وقد عمل أيضاً في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المدار في أسواق الأسهم والتقدّم على المستويين المحلي والخليجي. وتحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فيصل للتبرُّول والمعادن كما حصل على دروات متخصصة في مجال الإدارة التقنية ومنها برنامج التحول في الإدارة العامة من معهد انسداد للدراسات العليا.

الاستاذ/ عبد العزيز بن فهد اليابس (عضو غير مستقل)
تولى الاستاذ عبد العزيز اليابس عدة مهام ادارية ومالية وتنظيمية، ويتمتع بخبرة تزيد على 12 عاماً في مجال الأسواق المالية وتطوير الأعمال وإدارة الأصول، يشغل حالياً منصب رئيس تطوير الأعمال في شركة الإنماء للاستثمار، وقد عمل في شركة مطرار الرياض مديرًا عاماً لتطوير الأعمال وقبل ذلك كان يشغل مديرًا لوحدة الصناديق المدرة للدخل في شركة الإنماء للاستثمار، كما سبق له العمل في كل من شركة دويتشه العربية السعودية للأوراق المالية وشركة كريديت سويس العربية السعودية وهيئة السوق المالية، ولديه اطلاع واسع بأنظمة ومتغيرات الأوراق المالية، إضافة إلى حصوله على العديد من الدورات المائية التدريبية والشهادات المهنية من جامعات وهيئات عالمية ومحلية. الاستاذ عبد العزيز اليابس حاصل على درجة البكالوريوس في هندسة الحاسوب الآلي من جامعة الملك فيصل للتبرُّول والمعادن عام 2005م، ودرجة الماجستير في الإدارة الهندسية من جامعة بورتلاند الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2008م.

الدكتور / محمد بن إبراهيم محمد السحباني (عضو مستقل)
يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام، ينتفع بخبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس لقسّ التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على الكثير من النشاطات الأكاديمية وقدم مجموعة من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السحباني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية وعضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الاستاذ/ محمد بن عبدالله الفيد (عضو مستقل)
يحمل درجة الماجستير في العلوم المصرافية والمالية من جامعة ميديلسيك في لندن. لديه خبرات متعددة في عدة مجالات منها المصرافية والاستثمار، هيكلة وحكمة الاستثمارات والصناديق الاستثمارية باتواعها، والتخطيط وإدارة المخاطر، والأوقاف والصناديق الوقفية. كما عمل الاستاذ محمد في عدة مناصب كمدير علاقات كبار العملاء في مصرف الراجحي ثم في 2014 انتقل الى صرف الإنماء كمدير مساعد حتى عام 2016. ومن ثم انتقل إلى مكتب تحقيق الرؤية بوزارة الشؤون الإسلامية ليعمل كرئيس للاستثمار وتطوير الأعمال، اشتغل من خلالها على اتفاكار وإدارة مداررات استر اتجاهية بالموافقة مع رؤية المملكة 2030. يعمل الآن في منظومة الأمم المتحدة كمسؤول للشراكات الاستراتيجية، كما شارك في إعداد مشروع استثمارية عديدة منها أكبر صندوق استثمار عقاري في السوق السعودية حجمه 14 مليار تقريباً، وصندوق استثمار عقاري تتجاوز قيمته 650 مليون ريال. بالإضافة لأحد أكبر الصناديق الوقفية الحكومية. خلال مسيرته المهنية حصد العديد من الشهادات التدريبية كالخطيب الاستراتيجي ودبلوم في إدارة المشاريع من بريطانيا، ودبلوم في إدارة المشاريع من بريطانيا، بالإضافة لدورات معتمدة في التخطيط الاستراتيجي ومؤشرات الأداء الرئيسية.

المهندس / مساعد بن عبد الله بن صالح العيسى (عضو غير مستقل)
يحمل درجة البكالوريوس في الهندسة الكيميائية من جامعة الملك عبد العزيز، ودرجة الماجستير في الهندسة الكيميائية من جامعة سري بريطانيا، شغل العديد من المناصب الإشرافية والفنية في عمليات مصافي التبرُّول ومحطات التحلية والعمليات البحرية وتناوله الغاز وإدارة منظومة الماء، وكما اتّسّع اسّن كرئيس لخطوط العمليات الهندسية بآرامكو السعودية، كما عمل في وظيفة استشاري مشاري للاشراف على محطات التحلية والصرف الصحي، شغل العديد من المناصب التحلية والصرف الصحي، شغل العديد من المناصب سواء على مستوى الشركات والجمعيات، وهو حالياً ممثل عن جمعية العناية بمساجد الطرق بمجلس إدارة الصندوق.

الاستاذ / فهد بن أحمد بن صالح الصالح (عضو غير مستقل)
يحمل درجة البكالوريوس في العلوم الإدارية (ادارة أعمال) من جامعة الملك سعود، كاتب في الشأن العام بعدد من الصحف، عمل في مجال التسويق والإعلام والعلاقات العامة في شركة الاتصالات السعودية مدة 25 عام، أعد عدة دراسات في مجال إدارة الأعمال والتخطيط والتطوير، مهمته تنفيذ المسؤولية الاجتماعية ودورها في المجتمع، ساهم في إنشاء عدد من الجمعيات الخيرية، يشغل حالياً العديد من المناصب أبرزها الأمان العام لجنة أصدقاء المرضى بمنطقة الرياض، عضو المجلس البلدي لمدينة الرياض، عضو لجنة المسؤولية الاجتماعية بغرفة الرياض، عضو مجلس إدارة الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى "عنيزة"، كما لديه العديد من الإسهامات التطوعية في المجال الخيري والوفقي والإعلامي.

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:
- (1) الموافقة على جميع العقود والقرارات الجوهريّة التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيفوّم بها في المستقبل.
 - (2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأسوأ الصندوق.
 - (3) الإشراف سوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والإلتزام وأي مصادقة على أي تضارب مصالح يفصّح عنه مدير الصندوق.
 - (4) الاجتناع مرتبين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والإلتزام وأي لجنة المطابقة والتحقق، مراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
 - (5) الموافقة على التغييرات الأساسية والتغييرات الغير أساسية قبل حصول مدير الصندوق على موافقة الهيئة.
 - (6) التأكيد من الاتّساع ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر -سواء أكان عقداً أم غيره-. يتضمن إفصاحات تتعلّق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكيد من توافق جميع ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - (7) التأكيد من أداء مدير الصندوق لمسؤولياته بما يحقق مصلحة ماليكي الوحدات -وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

- (8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء و وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار اليه في لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة وأقصى الوحدات.
- (9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- (10) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعانياة وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- (11) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذتها المجلس
- (12) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حالياً المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يتحقق مصلحة مالكي (واقفي) الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة.
- (13) إصدار القرارات المتعلقة بنسبية توزيع غلة الوقف وصرفها.
- (14) اعتماد سياسة الاستثمار.

مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

جـ. 5,000 ريال لكل عضو مستقل عن كل جلسة يحضرها ويجد أقصى مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

دـ. لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق، وسيقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للصالح إن وجدت وتسويتها، وسيتم بذلك أقصى جهد ممكن لحل أي تضارب للمصالح بحسن النية وبالطريقة المناسبة.

هـ. يقع تحت إشراف أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتيين الصناديق الاستثمارية الآتية:

الأعضاء					نوع الصندوق	اسم الصندوق
الأستاذ / مازن بغدادي	الدكتور / محمد السجيفي	الأستاذ / فهد الصالح	الأستاذ / عبدالعزيز اليابس			
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----	-----	طرح عام	صندوق الإنماء للإصدارات الدولية
عضو غير مستقل	-	-	-	-	-	صندوق واحة الإنماء العقاري
-	-	-	عضو غير مستقل	طرح خاص	طرح خاص	صندوق مودة الوقف
عضو غير مستقل	-	-	عضو غير مستقل	طرح خاص	طرح خاص	صندوق مدار الوقف
عضو غير مستقل	-	-	-	-	-	صندوق ذهبان العقاري
-	-	-	عضو غير مستقل	طرح خاص	طرح خاص	صندوق الدعوة الوقف
عضو غير مستقل	-	-	-	-	-	صندوق الإنماء وادي الهدا
-	عضو مستقل	-	-	-	-	صندوق الإنماء مدينة جهة الاقتصادية
عضو غير مستقل	-	-	عضو غير مستقل	طرح خاص	طرح خاص	صندوق الإنماء للفرص المدرة للدخل
عضو غير مستقل	-	-	-	-	-	صندوق الإنماء المدينة العقاري
عضو غير مستقل	-	-	-	-	-	صندوق الإنماء المحدمية العقاري
عضو غير مستقل	-	-	-	طرح خاص	1-23	صندوق الإنماء العائلي الخاص
عضو غير مستقل	-	-	-	-	-	صندوق الإنماء الطائف العقاري
عضو غير مستقل	-	-	-	-	-	صندوق الإنماء السككي
عضو غير مستقل	-	-	-	-	-	صندوق الإنماء الخبر العقاري
عضو غير مستقل	-	-	-	-	-	صندوق الإنماء الجزيرة للمركبات
عضو غير مستقل	-	-	-	-	-	صندوق الإنماء أجياد العقاري
-	-	-	عضو غير مستقل	طرح خاص	-	صندوق إكرام الوقف
عضو غير مستقل	-	-	-	طرح عام	طرح عام	صندوق الإنماء المتنوع باليارل السعودي
عضو غير مستقل	-	-	-	طرح عام	طرح عام	صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-	-	-	-	صندوق الإنماء المتنوع باليارل السعودي
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-	-	-	-	صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----	طرح عام	طرح عام	صندوق الإنماء للسيولة باليارل السعودي
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----	طرح عام	طرح عام	صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----	طرح عام	طرح عام	صندوق الإنماء للأسمهم السعودية
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	عضو غير مستقل	طرح عام	طرح عام	صندوق الإنماء عناية الوقف
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	عضو غير مستقل	طرح عام	طرح عام	صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	عضو غير مستقل	طرح عام	طرح عام	صندوق الإنماء وريف الوقف
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	عضو غير مستقل	طرح عام	طرح عام	صندوق بر الرياض الوقف
عضو غير مستقل	-----	-----	عضو غير مستقل	طرح عام	طرح عام	صندوق الإنماء المتداول لstocks الحكومية السعودية المحلية - قصيرة الأجل
عضو غير مستقل	-----	-----	عضو غير مستقل	طرح عام	طرح عام	صندوق الإنماء ريت الفندقي
عضو غير مستقل	-----	-----	عضو غير مستقل	طرح عام	طرح عام	صندوق الإنماء ريت لقطاع التجزئة
عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	عضو غير مستقل	طرح عام	طرح عام	صندوق الإنماء المتنوع باليارل السعودي
-----	عضو مستقل	-----	عضو غير مستقل	طرح خاص	طرح خاص	صندوق القصيم الوقف
-----	عضو مستقل	-----	عضو غير مستقل	طرح خاص	طرح خاص	صندوق إكرام الوقف

-----	-----	-----	عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الدعوة الوقفي
-----	-----	-----	عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء للفرص المدروة للدخل
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء للاستثمار في شركات الملكية الخاصة
-----	عضو مستقل	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء مدينة جدة الاقتصادية العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء مكة للتطوير الأول
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء مكة للتطوير الثاني
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق دانية مكة الفنقي
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء شارف العوالى
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق القبروان الوجستي
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق مجمع الإنماء الوجستي
عضو غير مستقل	-----	-----	عضو مستقل	طرح خاص	صندوق ضاحية سمو العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق منطقة الإنماء الوجستي
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء الثريا العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الاستثمار في قطاع الحج و العمرة
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء المحمدية العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء رياض قبوق
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء ضاحية الرياض العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء الخاص للأسمهـ 1
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء الجزيرة الأولى
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	الصندوق العالمي الخاص
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء أجياد العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء شمال الرياض العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء الخمرة العقاري
عضو غير مستقل	-----	-----	-----	طرح خاص	صندوق القصيم الوقفي
عضو غير مستقل	-----	-----	عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء شمال جدة العقاري

25. لجنة الرقابة الشرعية:

تتأكد جهة المراجعة والتدقيق الشرعي المعينة من قبل مدير الصندوق من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية. وتقوم هذه الجهة بما لها من خبرة بالإشراف ومراقبة التقيد والالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية لجميع أنواع المعاملات المالية والاستثمارية للصندوق، وتعد قرارات جهة المراجعة والتدقيق الشرعي ملزمة للصندوق.

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

(1) **الشيخ الدكتور محمد بن علي القرني (رئيساً للجنة):**

أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، والمدير السابق لمراكز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في الجامعة نفسها، حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحاصل على الجائزة العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية لعام 2004، عضو المجلس الشرعي ببيبة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.

(2) **الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشيبيلي (عضو):**

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، عضو المجلس الشرعي ببيبة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.

(3) **الشيخ ياسر بن عبد العزيز المرشد (عضو):**

الأمين العام للجنة الشرعية و مدير عام قطاع التسويق بمصرف الإنماء، وعضو لجنة دراسة المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، ويتمنى بخيه تزيد عن عشرين عاماً بمجال المصرفية الإسلامية.

ب. بيان بأدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

تتمثل مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية في الآتي:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقادها بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقييد بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.

ج. مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

لا توجد.

د. المعايير الشرعية:

يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:

- لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتتعامل في أي شركات المساعدة ذات الأغراض والأشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:
- بالنسبة للشركات المساعدة ذات الأغراض والأشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:
- 1) لا يتجاوز إجمالي حجم النشاط أو الغنائم المحرم -استثماراً كان أو تملكاً لمحرم أو إيداعاً بالفائدة الربوية- نسبة قدرها (63.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لأخر اثنى عشر شهراً، أيهما أكبر. ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أو أصول أو نقد.

(2) إلا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من التعامل المحرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة، سواءً أكان هذا الإيراد ناتجاً عن استثمار بقائدة ربوية أو ممارسة لنشاط محرم أو تملك لمحرم أو غير ذلك، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجيده في معرقها، ويراعي في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإيرادات من قائمة الدخل للشركة.

(3) إلا يتجاوز إجمالي المبلغ المفترض بالربا سواءً أكان قرضاً طويلاً الأجل أم قرضاً قصيراً الأجل، نسبة (633.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لأخر اثنى عشر شهراً، أيهما أكبر، ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي. علماً بأن تحديد هذه النسبة لا يعني جواز التعامل بالربا، فإنه محرم أخذًا وعطاء، قليله وكثيره، ولذا فإن أي إيراد محرم لا يجوز أن يعود بالربح على أصول الصندوق ويجب التخلص منه.

في حال وجود إيرادات حمراء في الشركات التي جرى الاستثمار فيها، فإن مدير الصندوق يتلزم بالتخلي من الإيراد المحرم حسب ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه وال جهة التي يصرف فيها. ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذ فإنه في حال تغير اجتهاد لجنة الرقابة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يتلزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.

فيما يتعلق بصفقات المرابحة فإن الصندوق يتلزم بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية وتتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

فيما يتعلق بالstocks والصناديق الاستثمارية فإن الصندوق لن يستثمر في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية بالدخول فيه.

الرقابة الدورية على الصندوق:

تم دراسة الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية بشكل دوري للتتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى لجنة الرقابة الشرعية.

الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيتوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، ويبعث

ما يملكه من أسهماها في أقرب وقت بما يضمن مصالح الصندوق.

26. مراجع الحسابات:

أ. اسم مراجع الحسابات للصندوق:

شركة الحيد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA).

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

الحيد واليحيى - محاسبون قانونيون (LYCA)

الاسم

العنوان

جرائم تاور، الدور الثاني عشر، حي المحمدية، طريق الملك فهد، ص.ب. 85453، 11691، المملكة العربية السعودية، هاتف +966 11 2693516 تحويلة: 101، فاكس 11 2694416 +966

الموقع الإلكتروني www.lyca.com.sa

ج. بيان الأدوار الأساسية لمراجعة الحسابات ومسؤولياته:

يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة المالية لعمليات الصندوق. وسيقوم مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية بعد اكتمال السنة الأولى من تأسيس الصندوق ويجوز راجعتها قبل ذلك، علماً أن مراجع الحسابات مرخص له بالملكرة ومستقلأ وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين، كما يقوم مراجع الحسابات بأعمال الخصم المحدود للقوائم المالية النصف سنوية طبقاً لمعايير المراجعة المعتمدة، وبذلك يكون الفحص المحدود بصفة أساسية من تطبيق إجراءات تحليلية على المعلومات المالية والاستقرار من الأشخاص المسؤولين في الصندوق عن الأمور المالية والمحاسبية. وفيما يلي أهم مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته التي سيقوم بها فيما يتعلق بمراجعة بيانات الصندوق:

(1) فحص القوائم المالية النصف سنوية غير المراجعة للصندوق.

(2) فحص القوائم المالية السنوية للصندوق واعطاء الرأي القانوني حول مدى مطابقة المعايير المحاسبية المستخدمة في اعداد القوائم المالية للصندوق لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

(3) إعطاء المشورة المحاسبية حول المراجعة المالية الصحيحة للعمليات المالية في الصندوق.

(4) التأكد من أن العمليات المالية في الصندوق تمت وفق السياسات والإجراءات الصحيحة والمعتمدة للصندوق.

(5) تدقيق العمليات المالية للصندوق والتأكد من صحة معالجتها المحاسبية وأنها تمت وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

(6) إعداد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية ويشكل نصف سنوي على الأقل وفقها وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أية تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنص العربي.

يتم عزل مراجع الحسابات للصندوق أو استبداله، وفقاً للحالات الآتية:

(1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.

(2) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العامل مسقاً.

(3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتلبيمه مهام المراجعة بشكل مرض.

(4) إذا طلب الجهات المختصة وفقاً لتقديرها المحسن تغييرها مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

27. أصول الصندوق:

أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

سيحصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية، كما هو منصوص في لائحة صناديق الاستثمار.

أصول صندوق الاستثمار المملوكة بشكل جماعي لعامي (واقي) الوحدات ملکية مشارعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن وجد أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أن وجد أو مقدم المشورة أو الموزع أن وجوه أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بذلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو ممثل الصندوق أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك حود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفضل عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكوى:

إذا كان لدى الواقفين أي شكوى بالنسبة للصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى العنوان التالي:

• إدارة العناية بالعميل - شركة الإنماء للاستثمار - رقم التواصل: 8004413333، البريد الإلكتروني: info@alinmainvest.com

يحق للمشترك بإيداع شكواه لدى الهيئة - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك بإيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي (90)

يوم عمل من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.

29. معلومات أخرى:

- أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والإجراءات التي تتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل وأو فعلي دون مقابل، ومنها سياسات التصويت في مجلس الصندوق حيث يكون التصويت على قرارات الاجتماع بما يشكل 60% من إجمالي عدد الأعضاء، ويتمتع عضو مجلس إدارة الصندوق عن التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب أن يقوم ذلك العضو بالإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن أي مصلحة من تلك القبيل، وذلك حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- ب. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.
- ج. قائمة المستندات المتاحة للمشترين بالوحدات:
- (1) شروط وأحكام الصندوق.
 - (2) تقارير أداء الصندوق.
 - (3) القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. أصول صندوق الاستثمار تكون مملوكة لصالح الصندوق، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المنشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بذلك الأصول.
- هـ. معلومات أخرى:
- على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة يتبين لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في شروط وأحكام الصندوق والتي يمكن لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخد من قبل المشترين الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهما الفنيين.
- سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق:
- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدتها مجلس إدارة الصندوق.
 - ممارسة حقوق التصويت أو الامتياز عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتياز ممارستها وأسباب ذلك.
 - سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني www.alinmaininvestment.com وموقع تداول السعودية (تداول) www.saudioxidechange.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.
- ز. أي إغاءات من قيد لائحة صناديق الاستثمار تتفق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته: تم تصنيف الصناديق الوقية في لائحة صناديق الاستثمار كصناديق متخصصة.

30. إقرار من المشترين في الصندوق:

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء الوقفي لمساجد الطرق الخاصة بالصندوق وأقر بموافقي على خصائص الوحدات التي اشتريت فيها وأوققتها لغرض الصندوق المحدد، وعنت مدير الصندوق مديرأ على الوحدات الموقفة وله ممارسة كافة الصلاحيات النظمية اللازمة بهذا الخصوص وفق ما تنص عليه لوائح صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح والتعليمات المطبقة ذات العلاقة.

الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات):

الاسم/ المخول بالتوقيع:

التاريخ:

التوقيع:

الختم (للمؤسسات/الشركات):

لقد قبل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام في التاريخ المبين أدناه.
شركة الإنماء للاستثمار
الاسم:

المنصب:

التاريخ: